


Distr.: Limited
17 May 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض
الدوري الشامل*

تركيا

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/15/13. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٩-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٩٩-١٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٠٦-١٠٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد تركيا السيد سميل سيسيك، نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بتركيا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتركيا: أنغولا، وكوبا، والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بتركيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/TUR/1) و (A/HRC/WG.6/8/TUR/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/TUR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/TUR/3)؛

٤- وأحيلت إلى تركيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وآيرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وقبرص وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليونان. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار رئيس الوفد التركي، في البيان الاستهلاقي، إلى مزايا الاستعراض الجاري المتعلق بتركيا وشكر جميع أصحاب المصلحة الذين أسهموا في العملية، كما شكر البلدان التي اشتركت في تقديم قائمة الأسئلة التي أعدت سلفاً. وأفاد أن استشارة المجتمع المدني قد حظيت بالأولوية في إعداد التقرير الوطني. وقد كانت المساهمات المقدمة في إطار اجتماع استشاري عقد في كانون الأول/ديسمبر ومن خلال نداء نُشر على صفحة الويب التابعة لوزارة الشؤون

الخارجية حاسمةً في تحديد أولويات التقرير. وقد تقرر أن يتواصل هذا التعاون. وشهدت تركيا، منذ تقديم التقرير، تطورات جديدة تعزى إلى برنامج العمل الديناميكي المتعلق بإصلاح حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦- وتعتبر تركيا حماية حقوق الإنسان وتعزيزها كأولوية من أولوياتها السياسية. فقد اضطلعت بعملية إصلاحية واسعة النطاق، شملت تعديلين دستوريين (٢٠٠١ و ٢٠٠٤) وتوسعة برامج إصلاح، إضافة إلى وضع قانون مدني جديد ومدونة جديدة للعقوبات، في الوقت الذي تواصلت فيه الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وقد أدى فريق رصد الإصلاحات، الذي يتكون من عدة وزراء، دوراً ريادياً في هذه العملية.

٧- واعتمدت تركيا معايير عالمية لتعديل تشريعاتها، وعجلت بالتصديق على معاهدات دولية وكثفت من برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية، مما أدى إلى تغير شامل في العقلية. وشرعت تركيا في عام ٢٠٠٥ في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي على انضمامها إلى الاتحاد. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت تركيا الحصول على مركز المراقب لدى الوكالة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨- وينص الدستور المعدل في مادته ٩٠ على أن أحكام الاتفاقات الدولية لها الغلبة على أحكام التشريعات الوطنية في حالة التضارب بين الاثنين.

٩- وفي عام ٢٠٠٤ ألغيت تماماً عقوبة الإعدام التي لم تنفذ منذ عام ١٩٨٤.

١٠- وفي عام ١٩٨٧ مُنح المواطنون الأتراك الحق في تقديم التماسات فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٠ اعترف بالاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة. فالأحكام التي تصدرها المحكمة تترجم وتوزع على المؤسسات المعنية، ويقمّم أثرها ونتائجها، وتتخذ بشأنها التدابير الوقائية الضرورية بمجرد أن تصبح نهائية. وتتلقى الجهات المعنية التعويض اللازم.

١١- وتشمل التعديلات الجديدة التي أدخلت على الدستور في أيار/مايو ٢٠١٠، إقرار مبدأ التمييز الإيجابي في حالة الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وأقارب الشهداء؛ وحماية البيانات الشخصية؛ والالتزام باتخاذ جميع التدابير من أجل منع إيذاء الأطفال؛ وإنشاء مؤسسة أمين المظالم؛ ومنح الحق في تقديم التماسات فردية إلى المحكمة الدستورية؛ وإقرار حقوق التفاوض الجماعي لصالح موظفي الخدمة المدنية والموظفين العميين؛ وبدء العمل بنظام المراجعة القضائية للقرارات التي تصدر عن المجلس العسكري الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء والمدعين العميين.

١٢- وتهدف استراتيجية إصلاح القضاء، التي استكملت في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وكذلك خطة العمل المتصلة بها إلى تعزيز استقلال القضاء وحياده وأدائه وفعاليتها، فضلاً عن الارتقاء بالكفاءات المهنية للعاملين فيه. ومن العناصر المهمة لهذه الاستراتيجية، إنشاء محكمة الاستئناف الوسيطة المختصة بالشؤون المدنية والإدارية.

- ١٣- ومن المقرر إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس وستكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد ألغيت العقوبات الدستورية التي كانت تحول دون إصدار القانون المتعلق بأمين المظالم. ويجري في الوقت الراهن وضع مشروع قانون يتعلق بإنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى.
- ١٤- وأعد أيضاً مشروع قانون يتعلق بإنشاء مجلس مناهضة التمييز وتحقيق المساواة بالاستناد إلى المعايير الدولية. وبموجب هذا القانون، يمنع التمييز لأسباب كالهوية الجنسية والإعاقة والأصل الإثني.
- ١٥- وأشار الوفد إلى أن تركيا هي دولة طرف في اتفاقيات مكافحة الفساد التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وهي تشارك بنشاط في إطار مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا. وقد اعتمدت في عام ٢٠١٠ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية.
- ١٦- وأكد الوفد على ما اتخذته تركيا على مدى العقد الماضي من خطوات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبينما أشار الوفد إلى ضرورة اتخاذ تدابير قانونية وإدارية إضافية، فقد أعرب عن الإرادة السياسية القوية لتركيا وحرصها الشديد على مواصلة هذه الجهود.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٥٤ وفداً. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره للعرض الشامل للتقرير الوطني وللردود المقدمة على الأسئلة المعدة سلفاً. أما البيانات الإضافية التي تعذر الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، فستنشر على موقع الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عند توافرها^(١). وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار.
- ١٨- أشارت المملكة العربية السعودية إلى الإصلاح الشامل الجاري في تركيا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات الدستورية والخطط الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالتدابير المتخذة من أجل إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق الخطة الإنمائية الاستراتيجية التاسعة التي تهدف أيضاً إلى زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدرسة، وبخاصة في المناطق الريفية. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

¹ Slovenia, Hungary, Nepal, New Zealand, the Republic of Korea, Finland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Djibouti, Kazakhstan, Poland, Oman, China, Viet Nam, Maldives, Sri Lanka, Yemen, Afghanistan, Colombia, Equatorial Guinea, Malaysia, Nigeria, Portugal, Slovakia, the Syrian Arab Republic, Ghana, Burkina Faso and Albania.

- ١٩- ونوهت اليونان بجهود الحكومة الرامية إلى تحسين مستوى حماية حقوق الإنسان وأشارت إلى التعديلات التي أُدخلت في الفترة الأخيرة على دستور البلد. وقدمت اليونان توصيات.
- ٢٠- وأشارت الجزائر إلى العلاقات التاريخية التي ربطتها بتركيا على مدى عقود طويلة. ونوهت بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأكدت على التقدم المحرز في مجال التعليم الأساسي وعلى التدابير التشريعية الرامية إلى النهوض بوضع المرأة. وأشارت إلى استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٢١- ونوهت البرازيل بإلغاء عقوبة الإعدام وسلّطت الأضواء على الانخفاض الملحوظ في عمل الأطفال. وأعربت عن الانشغال إزاء استمرار المواقف العدائية تجاه الأقليات الإثنية والدينية والعنف الذي يستهدف المرأة. وسألت البرازيل هل تعترم تركيا تنقيح تشريعاتها من أجل تصنيف الدوافع العرقية كعامل من العوامل المشددة، واستفسرت عن جرائم الصحافة المستوجبة للعقوبة. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٢٢- وأشادت قطر بعملية الإصلاحات التشريعية الجارية منذ عام ٢٠٠١ من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز، وإلى حرص تركيا على الارتقاء بمستوى التعليم، علماً بأن التعليم في تركيا إلزامي ويُقدّم مجاناً للجميع.
- ٢٣- وأشارت قبرص إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت تكراراً بأن تركيا مسؤولة عن انتهاكات الأحكام الأساسية للمحكمة في قبرص. وشددت المحكمة على أن تركيا، بحكم تواجدها العسكري المتواصل في الجزيرة، مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة أو الإدارة المحلية الخاضعة لسلطتها، وأن عليها بالتالي التزاماً بضمان جميع حقوق الإنسان في تلك المنطقة. وقدمت قبرص توصيات.
- ٢٤- ورحبت أذربيجان بسياسة تركيا المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب، وأشارت إلى إنشاء اللجنة المعنية بتحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وأعلنت أذربيجان دعمها لجهود تركيا الرامية إلى القضاء على آفة الإرهاب ونوهت بالتدابير المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحتها للإرهاب. وقدمت أذربيجان توصيات.
- ٢٥- وأقرت بيلاروس بتقاليد تركيا وتجربتها في مجال تنفيذ الإصلاحات. وأشارت إلى سياسة الحكومة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب والرامية إلى استئصال هذه الظاهرة. ونوهت بجهود تركيا الرامية إلى إعمال حقوق الطفل، وتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الاتجار بالأشخاص. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ٢٦- وأشارت إندونيسيا إلى الجهود التي تبذلها تركيا من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان مع المعايير الدولية وأبرزت أن تركيا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية. وأكدت على الجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام التعليم الوطني وعلى التزام الحكومة بالقضاء على التعذيب والاتجار بالأشخاص. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٢٧- وأشارت تونس إلى ما أدخلته تركيا من تعديلات عدة على دستورها من أجل كفالة حقوق الإنسان ومواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك سحب تركيا لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسلّطت الأضواء على عقوبة السجن المؤبد المنطبقة في حالة "جرائم الشرف" والمنصوص عليها في القوانين الحالية. وقدمت تونس توصية.

٢٨- وأقرت سويسرا بأن الوفد التركي تناول الأسئلة التي أرسلت إليه سلفاً. وأشارت إلى استمرار الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولاحظت أن المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات تُشرعان أعمال المضايقة والاضطهاد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت سويسرا توصيات.

٢٩- وشدد لبنان على قرار تركيا توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، وأشار إلى الإصلاحات التي شملت القانون الجنائي، ومن ذلك وضع استراتيجية لتحسين النظام القضائي. واستفسر لبنان عن التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وأبرز الجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق المرأة والتصدي للعنف المتربّي.

٣٠- ونوهت إيطاليا بالجهود الرامية إلى إصلاح النظام القانوني، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت على مواصلة سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وعلى المضي قدماً في تعزيز حقوق المرأة. ورحبت إيطاليا بتعهدات تركيا والتزاماتها فيما يتعلق بحرية الدين. وقدمت توصية.

٣١- ورحبت البحرين بالإصلاحات القانونية الجارية منذ عام ٢٠٠١ من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الخطوات المتخذة في الفترة الأخيرة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأعربت البحرين عن رغبتها في الاستفادة من التجربة التركية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٣٢- واستفسرت الدانمرك عما تعتمز تركيا القيام به من أجل منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، بوصفها ظاهرة لا تزال منتشرة رغم الجهود المبذولة من أجل التصدي لها، وطلبت الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المتخذة من أجل ضمان أعمال حقوق الجماعات الإثنية والدينية، وبخاصة الطوائف الدينية غير المسلمة. وقدمت الدانمرك توصيات.

٣٣- ونوهت قبرغيزستان بمساهمة تركيا في تعزيز ظروف الأمن والسلامة في المنطقة. وسلّطت الأضواء على سياسات تركيا القوية الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال وعلى ما توليه السلطات من اهتمام بالتعليم وحماية الأطفال وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

٣٤- ونوه الصومال بالعملية الاستشارية الشمولية التي سبقت إعداد التقرير الوطني وبالأولوية التي أعطتها الحكومة لمسألة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠١. وأشار إلى خطط وطنية عدة كأمثلة على ذلك، وشجع على وضع خارطة الطريق المتعلقة بمسألتي اللجوء والهجرة. وأعرب عن امتنانه لقرار حكومة تركيا استضافة المؤتمر الدولي المعني بالصومال في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٥- وأشار الوفد التركي، في رده على الأسئلة، إلى الضمانات الدستورية المتعلقة بحظر التمييز والتي تشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وذوي الميول المغايرة لنوعهم. فالمحاكم العليا قد أقرت في أحكامها السابقة حق هؤلاء الأشخاص في حرية التجمع، وجرائم الكراهية. يختلف أنواعها تُعتبر غير مقبولة، بما فيها الجرائم التي تُرتكب بسبب الهوية الجنسية.

٣٦- ومن أجل تجسيد المساواة في الواقع العملي، تعاونت تركيا مع ممثلين عن جماعتي العلويين والروما، وهي بصدد مراجعة المناهج الدراسية بغية القضاء على جميع المواد التمييزية.

٣٧- وأشار الوفد إلى تدريس لهجات ولغات تقليدية عديدة في مدارس خاصة وفي إدارات أنشئت حديثاً داخل الجامعات، وإلى أن البث يتم بلغات مثل الكردية والعربية.

٣٨- وأشار الوفد إلى أن تركيا قد أخذت على نفسها، في إطار معاهدة لوزان للسلام، مسؤولية حماية المواطنين من غير المسلمين بوصفهم أقلية. ولاحظ أن كل الجماعات الإثنية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الجماعات لم يكن يُعترف بها بصفتها أقليات. وأفاد أن الأقليات تستفيد من سياسة التمييز الإيجابي، بما في ذلك التعليم باللغة الأصلية في مدارس الأقليات. وقد سمح القانون الجديد المنظم للمؤسسات بإحراز تقدم كبير، حيث أصبحت هذه المؤسسات مؤهلة لاقتناء الممتلكات والانخراط في الأنشطة الدولية والحصول على المعونة المالية.

٣٩- والمساواة بين الجنسين أمام القانون مبدأ من المبادئ المكرّسة في الدستور. ويُعاقب على جرائم الشرف بعقوبة السجن المؤبد، ويجري في الوقت الراهن تنفيذ مبادرات تهدف إلى حماية المرأة من العنف. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٩، على التوالي، اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد العنف ضد المرأة واللجنة البرلمانية المعنية بتحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. ويتلقى موظفو إنفاذ القانون، وكذلك موظفو القطاع الصحي والقضاة والمدعون العامون والجنود تدريباً على القضايا المتصلة بالعنف المتري والإطار التشريعي المعزز المتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومن المقرر أن يُقدّم هذا التدريب في المستقبل القريب إلى الزعماء الدينيين أيضاً.

٤٠- ويحظر القانون تعدد الزوجات، والزواج الديني دون إتمام الإجراءات المدنية، وفحص الأعضاء التناسلية. وتتوافر للنساء ضحايا العنف ملاحج من المقرر زيادة عددها مستقبلاً.

٤١- وفي عام ٢٠٠٩ أنشئت لجنة برلمانية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠٠٥، دخل القانون المتعلق بحماية الأطفال حيز النفاذ. ومن المقرر تعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة جميع الأطفال المشتبه بهم، دون تمييز يقوم على أساس العمر، بموجب نفس النظام الجاري العمل به في المحاكم المختصة بقضاء الأحداث. وقد سُجِّل انخفاض كبير في معدّل عمل الأطفال منذ عام ١٩٩٧، ومن المقرر القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥. وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية أن تركيا بلدًا من البلدان الأكثر فعالية في مجال مكافحة عمل الأطفال.

٤٢- ووضع نظام جديد للعدالة يقوم على أساس حماية الأطفال. فالأحداث المشتبه بهم لا يمكن استجوابهم أو التحقيق بشأنهم دون حضور محام، زد على ذلك أن توفير المشورة القانونية لهم أصبح إلزامياً. ويجب على القضاة أن يكونوا ملمين بنواحي علم نفس الأطفال وبالخدمات الاجتماعية، ويُحاكَم الأحداث المشتبه بهم في جلسات مغلقة. ويحصل موظفو إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع الأطفال الجانحين تدريباً خاصاً في مجال علم النفس ولا يرتدون أزياء رسمية. ويُحظر أيضاً استخدام الأصفاد.

٤٣- وقد وقّعت تركيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين. وأنشئ خط هاتفي (١٨٣) لمساعدة الأطفال والنساء ضحايا الإيذاء. ويوجد في البلد ٣٨ مركزاً للأطفال والشباب تقدّم خدمات اجتماعية للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

٤٤- وأعرب الوفد عن اعتزام تركيا ضمان النفاذ التام للأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والتدريب والعمالة والملكية والخدمات.

٤٥- ويكفل القانون حرية الدين والمعتقد وحرية التجمع للجميع. أما عن ذكر بيانات تتعلق بالدين في سجلات الأسرة، فهو أمر طوعي لا غير. وقد سُجِّلَت في الماضي اعتداءات معزولة ومؤسفة استهدفت أشخاصاً ينتمون إلى ديانات مختلفة. وأكدت تركيا أنها تشجّب جرائم الكراهية بمختلف أنواعها، وأشارت إلى التعميم الصادر عن وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٧ والذي يتضمن تعليمات لمنع هذه الأحداث ونشر ثقافة تقوم على قيم التعايش والسلام.

٤٦- وأشارت الفلبين إلى اعتزام تركيا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأشادت بإلغاء عقوبة الإعدام وبسحب تحفظات تركيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونوهت الفلبين بزيادة معدّل التحاق البنات بالتعليم الابتدائي، وبالشراكة التي أقامتها تركيا مع منظمات غير حكومية من أجل مساعدة ضحايا الاتجار، وتنقيف الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الفلبين توصيات.

٤٧- وأشارت بلغاريا إلى أن مئات الآلاف من البلغاريين من تراقيا الشرقية أُرغموا في الفترة ما بين ١٩٠٨ و ١٩٤٥ على مغادرة ديارهم ووجدوا الملاذ في بلغاريا. وشدّدت على وجود قضايا عالقة تتعلق بحق هؤلاء الأشخاص في السكن والأرض والملكية، واستفسرت عن حالة تنفيذ قانون المؤسسات. وقدمت بلغاريا توصيات.

٤٨- واعتبرت أرمينيا أن من المهم التأكيد على تدابير عدة يمكن أن تساعد تركيا في موامة سجلها في مجال حقوق الإنسان مع التزاماتها الدولية، وذلك على الرغم من التقدم الذي أحرزته تركيا في مجال ضمان حقوق الإنسان. وأفادت أن استمرار العنف الذي يستهدف النساء والأطفال أمر مثير للقلق، ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت أرمينيا أيضاً بالتغيير الذي شهده المجتمع التركي الذي أصبح أكثر استعداداً للتحقيق في أحداث الماضي. وقدمت أرمينيا توصيات.

٤٩- وأشارت فلسطين إلى جملة أمور منها التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية اللاجئين، ولاحظت الجهود المبذولة من أجل إصلاح النظام القضائي وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت فلسطين بالجهود المبذولة بغية تعزيز الحوار بين الحضارات. وقدمت توصية.

٥٠- ورحبت النرويج بتركيز تركيا على تنفيذ الإصلاحات الوطنية على نحو ما يشير إليه التقرير الوطني. وأشارت إلى الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٤ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أشارت النرويج إلى تقارير تتحدث عن انتهاكات الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وذوي الميول المغايرة لنوعهم. وقدمت النرويج توصيات.

٥١- ولاحظ الاتحاد الروسي مع التقدير جهود تركيا الرامية إلى موامة تشريعها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى التقدم المحرز في مجالات مثل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخفض معدل الأمية. وأشار الاتحاد الروسي إلى العناية الخاصة التي تُوليها تركيا لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٥٢- ونوّهت شيلي بجهود تركيا الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت توصيات.

٥٣- ونوّهت مصر بالجهود المبذولة في مجالات الحق في التعليم وحماية حقوق المرأة والأطفال، وبخاصة في مجال مكافحة عمل الأطفال، وبالبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت مصر توصيات.

٥٤- وأشارت باكستان إلى التدابير المتخذة من أجل تعزيز الضمانات الدستورية التي تكفل المساواة في المعاملة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان. فقد أدت مجموعة من

الإصلاحات القانونية إلى تحقيق إنجازات عديدة في مجالات تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحرية الدين، ونظام القضاء، ومكافحة الفساد. وطلبت باكستان الحصول على معلومات بشأن تنسيق عمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان وتفاعلها مع الهيئات الحكومية. وقدمت باكستان توصية.

٥٥ - ونوهت بنغلاديش بجهود تركيا الرامية إلى إصلاح إطارها القانوني، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، وتحقيق التوازن بين الرغبة في التصدي للحض على الكراهية القائمة على أسس اجتماعية أو عرقية أو دينية أو إقليمية والحفاظ على أعلى المعايير في مجال حرية التعبير. وسلّطت بنغلاديش الضوء على التقدم المحرز في مجال التخفيف من وطأة الفقر والاستفادة من الخدمات الأساسية. وقدمت توصيات.

٥٦ - وأقرت إسبانيا بالدور الحاسم الذي تؤديه تركيا في الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات. وأشارت إلى قرار تركيا إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم وإلى إمكانية تصديقها في المستقبل القريب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٧ - وأثنت كندا على قرار تركيا سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلانها ذي الصلة، ونوهت بإنشاء لجنة برلمانية تُعنى بقضايا المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى الشواغل التي أثارها منظمات وآليات إقليمية فيما يتعلق بالتفسير الضيق لمفهوم الأقليات الدينية والإثنية، وبالقانون التركي الناظم لشبكة الإنترنت. وقدمت كندا توصيات.

٥٨ - وسلّطت الإمارات العربية المتحدة الضوء على ما حققته تركيا من إنجازات في مجال التعليم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لجعل التعليم مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال في المدارس العامة، ونوهت بالجهود الرامية إلى النهوض بنظام التعليم عن طريق اتباع سياسة تكافؤ الفرص. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.

٥٩ - ورحبت السويد بالجهود المبذولة من أجل تحسين الأوضاع في السجون، وأعربت عن الانشغال إزاء ادّعاءات التعذيب والحبس الانفرادي ونقص الرعاية الطبية واحتجاز الأطفال في أوضاع لا تختلف كثيراً عن أوضاع احتجاز الكبار، وطلبت الحصول على معلومات إضافية في هذا الصدد. وأشارت السويد إلى تقارير تتحدث عن احتجاز اللاجئين وملتيمي اللجوء، وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الشواغل. وقدمت السويد توصيات.

٦٠ - وسلّطت الهند الضوء على عملية الإصلاح الجارية في مجال حقوق الإنسان في تركيا، بما في ذلك برامج الإصلاح الدستوري التسعة، وبخاصة الإصلاحات الجارية في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت الهند إلى ما أبدي من شواغل بخصوص التعريف الضيق لمفهوم

الأقليات وطلبت الحصول على معلومات إضافية في هذا الصدد. وشجعت تركيا على التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦١- وأشارت السنغال إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بمعدلات التحاق الفتيات بالمدرسة وبالإجراءات المؤسسية والتشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبينما أشارت السنغال إلى الجهود المتواصلة من أجل التصدي للعنف على النحو الواجب، فإنها أفادت أن العنف الذي يستهدف المرأة لا يزال يشكل مصدراً للقلق. وقدمت السنغال توصيات.

٦٢- ونوهت فتزويلا (الجمهورية البوليفارية) بجهود تركيا الرامية إلى ضمان الحق في التعليم، والتي أدت إلى ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي الذي بلغ ٩٠ في المائة، وإلى تخفيض معدلات التسرب من التعليم وصولاً إلى نسبة عامة دون ١ في المائة. وأشارت فتزويلا إلى الإعانات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، والمشروطة بالتحاق الأطفال بالمدرسة، وإلى الاهتمام الخاص بالتحاق الفتيات بالتعليم، ولا سيما في المناطق الريفية. وقدمت فتزويلا توصية.

٦٣- وأشار الوفد إلى ما تبذله تركيا من جهود لمكافحة حزب العمال الكردستاني، وهو منظمة إرهابية باعتراف دول العالم، الذي يضطلع بأنشطة الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص، والمسؤول عن مقتل ٤٠.٠٠٠ شخص. وقد سعت تركيا إلى عدم التضحية بحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب. وأشار الوفد إلى أن الصعوبات القائمة تعزى إلى عدم وجود تعريف دولي للإرهاب. فتركيا مصرة على مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وهي تتبع سياسة تقوم على أساس عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة، وتتعاون مع جميع هيئات الرصد الدولية. وهي تراعي أيضاً التوصيات المقدمة من كل من لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا ولجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وما انفكت تنشر جميع التقارير الصادرة عن لجنة منع التعذيب منذ عام ٢٠٠١.

٦٤- وقد أقر حكم صدر عن محكمة النقض في عام ٢٠٠٢ بأن التعذيب يمثل جريمة ضد الإنسانية، وأن الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب لا يمكن اعتمادها كأدلة. وفي ٢٠٠٨ ثم في ٢٠٠٩، تلقى ٥٠.٠٠٠ من موظفي إنفاذ القانون تدريباً على حقوق الإنسان. وقد أعدّ دليل يتعلق بحقوق الإنسان وأساليب أخذ الأقوال. وأنشئت ٣٠ قاعة جديدة لأخذ الأقوال تمشياً مع المعايير الدولية.

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، اتخذت مبادرة من أجل السيطرة على أعمال الشغب وحظر الاستخدام المفرط للقوة، واتخذت عقوبات تأديبية، ومن المقرر تنفيذ مشروع لمنع الاستخدام المفرط للقوة في عام ٢٠١١.

٦٦- ويتولى المدعون العامون إعلام أقارب المشتبه بهم المحتجزين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية، بإجراء التوقيف. ويحق للمشتبه بهم الاتصال بمحامٍ. ولا يجوز تقييد

هذا الحق إلا لمدة ٢٤ ساعة وبموجب قرار من القاضي في حالة جرائم الإرهاب، ولا يمكن أخذ أية أقوال دون حضور المحامي. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، زُوِّدَت أقسام مكافحة الإرهاب التابعة لإدارات الشرطة في ٤٤ مقاطعة بأجهزة للتسجيل السمعي - البصري. ولا توجد أية أماكن احتجاز رسمية أخرى غير تلك الأماكن التابعة لقوات إنفاذ القانون.

٦٧- وتُعدّ حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من النظام الديمقراطي التركي، وقد تمت مواءمة التشريعات ذات الصلة مع الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية الأخرى. ومن أجل القضاء على بعض المشاكل التي تعترض تنفيذ هذه التشريعات، أُدخلت تعديلات على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات. وقد شكّلت وزارة العدل فريقاً عاملاً كلّف باستعراض مواد معيّنة اعتبرت منظمات غير حكومية وهيئات دولية أنها تطرح بعض الإشكاليات.

٦٨- ويتلقى القضاة والمدعون العامون تدريباً في أكاديمية القضاء على حرية الصحافة وحرية التعبير. وفي عام ٢٠٠٧ صدر القانون المتعلق بالنفوذ إلى شبكة الانترنت وبمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة. ولا يمكن تقييد النفوذ إلى الشبكة إلا فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم، وذلك بموجب قرار من القاضي ووفقاً للقانون.

٦٩- ومن أجل القضاء على أوجه التباين في الدخل بين مختلف المناطق، شرعت تركيا منذ الستينات من القرن الماضي في تنفيذ مجموعة من الخطط والاستراتيجيات الإنمائية.

٧٠- وقد اتخذت إجراءات لتيسير العودة الطوعية للمشرّدين داخلياً عن طريق "مشروع العودة إلى القرى"، الذي يجري تنفيذه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يقوم على مجموعة من التدابير الشاملة، مثل الاستثمار في البنية التحتية وتقديم المساعدة المادية المباشرة والمساعدة المهنية. علاوة على ذلك، ينص قانون التعويضات رقم ٥٢٣٣ على إيجاد تسوية بالتراضي للقضايا المتعلقة بالأضرار التي تلحق المواطنين نتيجة الإرهاب.

٧١- ورحبت هولندا بكون الاتفاقات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية، كما رحبت بتحسين الأوضاع داخل السجون. وقالت إن بعض دواعي القلق لا تزال قائمة فيما يخصّ تعليق قرار إنشاء مؤسسة أمين المظالم، وعدم الاعتراف بالأقليات اللغوية بخلاف الأقليات غير المسلمة المشار إليها في معاهدة لوزان للسلام، وعدد من القوانين التي قد تقيّد حرية التعبير، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات بصيغتها المعدّلة في عام ٢٠٠٨. وقدمت هولندا توصيات.

٧٢- ورحبت البوسنة والهرسك بتصديق تركيا على عدد من المعاهدات، غير أنها أشارت إلى بعض التحفظات التي أبدتها تركيا على معاهدات أخرى. وسلطت الضوء على إصلاح القانون الجنائي، والقانون المتعلق بالإعاقة وقانون حماية الأطفال. وأعربت عن الانشغال إزاء

ضعف تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والتأخر في إنشاء مؤسسة أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس.

٧٣- ولاحظ الأردن مع التقدير عملية الإصلاحات الجارية في مجال حقوق الإنسان والتي تهدف في جملة أمور إلى مواءمة الإطار القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأبرز الأردن قرار تركيا بإلغاء عقوبة الإعدام والتقدم المحرز في مجال مكافحة التعذيب والفساد وتعزيز استقلال القضاء. وقدم الأردن توصيات.

٧٤- وسلطت المكسيك الضوء على الجهود المبذولة والعملية الإصلاحية الجارية في تركيا منذ عام ٢٠٠١. وأشارت إلى التزام تركيا بحقوق الإنسان، وهو التزام يجسده تصديقها على عدد من المعاهدات وتعاونها مع الآليات التابعة للمجلس. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٥- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للتقرير الوطني المقدم من تركيا ونوهت بتوقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٧٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم الذي أحرزته تركيا في مجال الإصلاحات السياسية وبجهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإصلاح الدستوري وتنفيذ مبادرة الوحدة الوطنية والصدقة. وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بانخفاض عدد المحاكمات بموجب المادة ٣٠١ من قانون العقوبات وبجهود تركيا الرامية إلى مكافحة إساءة استخدام السلطة من جانب قوات الأمن، غير أنها أعربت عن الانشغال إزاء مضمون أحكام أخرى من قانون العقوبات، بما فيها المادة ٣١٨ وأجزاء من قانون مكافحة الإرهاب. وطلبت الحصول على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بعمل الفريق العامل المعني بالنظر في المواد التي تحكم حرية التعبير. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٧٧- وأشاد السودان بسياسة تركيا التعليمية، بما في ذلك قاعدة بيانات المدرسة الإلكترونية المخصصة لتحديد حالات عدم الالتحاق بالمدرسة والتسرب من التعليم. وقال إنه يتطلع إلى تنفيذ مشروع مشترك يهدف إلى تخفيض معدل الأمية في صفوف النساء. ورحب بقانون حماية الأطفال الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥. وقدم السودان توصية.

٧٨- وسلطت أوروغواي الضوء على قرار إلغاء عقوبة الإعدام ورحبت بتصديق تركيا في الفترة الأخيرة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيعها على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وأحاطت علماً بالأنشطة التدريبية الموجهة إلى القضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات ورحبت بالمبادرات التي أطلقتها تركيا بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأطفال. وقدمت توصيات.

٧٩- وأشادت الأرجنتين بما حققته تركيا من إنجازات في مجال مواءمة قوانينها المحلية مع المعايير الدولية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٠- ورحبت الكويت بالتدابير المتخذة من أجل تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لرفع التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى الإصلاحات المتعلقة بمكافحة التعذيب، ونظام السجون، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأشادت أيضاً بالتدابير المتخذة في مجال حقوق الأطفال. وقدمت الكويت توصيات.

٨١- ورحبت النمسا بإشراك المجتمع المدني في إعداد تقرير تركيا وتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. غير أنها أعربت عن الانشغال إزاء التحفظات التي أبدتها تركيا على معاهدات حقوق الإنسان ونجاح التعريف الوارد في الدستور التركي لمفهوم "الأقليات". واستفسرت عن خطة تركيا بشأن "الانفتاح الديمقراطي". ورحبت النمسا بالإصلاحات الدستورية وبإنشاء مؤسسة أمين المظالم، غير أنها أعربت عن الانشغال إزاء نظام قضاء الأحداث. وقدمت النمسا توصيات.

٨٢- ونوهت الجماهيرية العربية الليبية بما تحققت من تحسن في حالة حقوق الإنسان في تركيا وطلبت الحصول على معلومات عن برامج التدريب الموجهة إلى الأشخاص المعنيين بمعالجة قضايا حقوق الإنسان، والخطط التي وضعتها تركيا من أجل إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج والمشاريع الثنائية الهادفة إلى تعزيز المؤسسات. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

٨٣- ورحبت أستراليا بحملة التوعية العامة التي أطلقتها تركيا من أجل مكافحة التمييز، وأعربت عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك البث بلغات الأقليات. وأشارت أستراليا إلى أن تفسير قانون مكافحة الإرهاب تفسيراً واسع النطاق يمكن أن يفضي إلى زيادة عدد المحاكمات وإلى فرض عقوبات بالسجن لا تتناسب مع طبيعة الجريمة. وأعربت عن الانشغال إزاء العنف الذي يستهدف المرأة وضرورة اتخاذ إجراءات من أجل تمكينها سياسياً. وقدمت أستراليا توصيات.

٨٤- ورحبت فرنسا بالتزام تركيا بوضع تشريعات لمكافحة التمييز وسألت عن التدابير المتخذة لضمان تمتع كافة الجماعات بالحقوق المعترف بها لجميع المواطنين الأتراك. ولاحظت فرنسا بقلق أن عدد المواقع المحظورة على شبكة الإنترنت يبلغ ٣٧٠٠ موقع. وسألت عن مدى استعداد تركيا للنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن أية عقبات تعترض التصديق على الاتفاقية. وقدمت فرنسا توصيات.

٨٥- وأشاد المغرب بجهود تركيا الرامية إلى تشجيع الحوار بين الشعوب والثقافات والحضارات، ورحب بقرار تركيا إعطاء الأولوية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار الاستراتيجية الوطنية للتوعية بحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٨٦- ورحبت اليابان بعملية الإصلاح الشامل التي تضطلع بها تركيا في مجال حقوق الإنسان وبما سُجل من تطورات إيجابية فيما يتعلق بتكريس حرية التعبير، وأقرت بالإجراءات التحررية التي اتخذتها تركيا في إطار جهودها من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ورغم

الجهود المبذولة، أشارت اليابان إلى التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والمحاكمة. وقدمت اليابان توصيات.

٨٧- ورحبت ألمانيا بقرار تركيا تصنيف "العقوبة البدنية المفرطة" في فئة الأفعال المستوجبة للعقوبة، غير أنها أشارت إلى تقارير تتحدث عن تعرض محامي حقوق الإنسان للمحاكمة أمام القضاء الإداري والجنائي، وذلك رغم التعديلات التي أُدخلت على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بـ "تشويه سمعة القومية التركية". وطلبت الحصول على معلومات بشأن رد تركيا وجهودها في هذا الصدد. وقدمت ألمانيا توصيات.

٨٨- ورحب العراق بما أحرزته تركيا من تقدم على درب تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠٦، وقرارها السماح للمواطنين باستخدام لغات الأقليات، بما فيها اللغة الكردية واللغة العربية. وقدم العراق توصية.

٨٩- وأشادت آيرلندا بخطط العمل الوطنية لمكافحة العنف المتزلي ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ورحبت بالإصلاحات الجارية فيما يتعلق بحالة الأقلية الكردية، وشجعت تركيا على اتخاذ خطوات إضافية من أجل الاعتراف التام بحقوق الأقليات. وقدمت آيرلندا توصيات.

٩٠- وأشادت أوكرانيا بجهود تركيا الرامية إلى التصدي للأنجار بالبشر ومكافحته، وطلبت الحصول على معلومات بشأن التعاون مع المجتمع المدني ورحبت بجملة التوعية التي نظمتها تركيا فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقالت إن التمييز ضد المرأة وتفشي ظاهرة العنف المتزلي، بالإضافة إلى الاعتداءات التي تستهدف النساء والأطفال وسوء معاملتهم، لا تزال تشكل مصدراً للقلق. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٩١- وأشار الوفد التركي إلى أن طالبي اللجوء الذين لا يتمتعون بمركز اللاجئ والمهددة حياتهم في بلدانهم الأصلية يُسمح لهم بالبقاء مؤقتاً في تركيا وتُغطي احتياجاتهم التعليمية والاجتماعية والطبية. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٠، أُعفي اللاجئون من دفع رسوم الإقامة ومُنحوا حق اللجوء حتى موعد ترحيلهم.

٩٢- وأضاف الوفد أن تركيا تقوم بمواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية، وتعمل لوضع قانون جديد للجوء. وتحاول تركيا أيضاً تحسين ظروف السكن للمهاجرين غير القانونيين، الذين يُحتفظ بهم في مراكز إبعاد وليس في مراكز احتجاز، وفقاً لتعميم جديد لوزارة الداخلية صدر في آذار/مارس ٢٠١٠.

٩٣- وتُمنح نفس الحقوق للاجئين وطالبي اللجوء من شرق تركيا. فهم يستفيدون من الخدمات الصحية وثمانية أعوام من التعليم الابتدائي، ويمكنهم أن يقيموا في تركيا حتى تعيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توطينهم في بلد ثالث. وقد أنشئت مراكز الإبعاد في ٣٣ ولاية، ومن المعتزم إنشاء ٦ مراكز إضافية.

٩٤- وقال الوفد إن تركيا مصممة على مكافحة الاتجار بالبشر. ففي آذار/مارس ٢٠٠٩، وقعت تركيا على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر وأنشأت قوة عمل لاستعراض تشريعاتها. واعترفت تركيا بالاتجار كجريمة في عام ٢٠٠٢، ويتمشى التعريف السواردي في قانونها الجنائي الجديد مع بروتوكول باليرمو. وأضيف في عام ٢٠٠٦ مفهوم البغاء القسري إلى هذا التعريف. وتُعاد صياغته حالياً للتغلب على مشاكل التنفيذ التي واجهها تنفيذ المادة ٧٩ من قانون العقوبات التركي، بحيث تكون محاولة الاتجار كافية لتجريم هذه الأفعال.

٩٥- وتتوخى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تدابير واسعة لرد الاعتبار للضحايا، مثل توفير المأوى لمعاجلتهم ورعايتهم، وكفالة عودتهم الآمنة والطوعية إلى بلدانهم، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، وحماية الشهود. واعتمدت خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار في عام ٢٠٠٩.

٩٦- وقد وجهت تركيا في عام ٢٠٠١ دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وهي تتعاون عن كثب مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٩٧- وأشار الوفد إلى أن العمل التشريعي الذي يهدف إلى موازنة التشريعات النفاية مع معايير منظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي متواصل بتعاون مع الشركاء الاجتماعيين. وألغيت القيود المفروضة على حرية التجمع والإضراب، ووقعت تركيا مع منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ على البرنامج القطري للعمل اللائق. وينص قانون العمل على حظر جميع أشكال التمييز في العلاقات بين أرباب العمل والعمالين، بما في ذلك التمييز فيما يتعلق بنوع الجنس والحمل. وفيما يخص العاملات، يمكن أن يدفع صندوق البطالة علاوة ضمان اجتماعي لأرباب العمل لمدة خمسة أعوام. وتُغفى بعض المنتجات التي تصنعها النساء من ضريبة الدخل، وقد أسفرت مشاريع القروض الصغيرة عن نتائج إيجابية. وتُعتبر المضايقة الجنسية في مكان العمل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين وهي تعطي العاملة أو العامل الحق في إلغاء عقد العمل.

٩٨- وأكد الوفد التركي مجدداً على موقفه المعروف جيداً فيما يتعلق بمسألة قبرص؛ وأشار إلى الوثيقة A/HRC/13/G/4 التي عُمت؛ وذكر بأن تركيا لا تعترف بجمهورية قبرص؛ وأكد مجدداً على أن وجود تركيا المشروع في الجزيرة هو نتيجة للالتزامات وحقوقها النابعة من معاهدات عام ١٩٦٠؛ وأشار إلى أن المفاوضات بين الطرفين بشأن الجزيرة جارية تحت رعاية الأمم المتحدة.

٩٩- وفي الختام، شكر رئيس الوفد التركي جميع المشاركين في الحوار وشدد على أن جميع الأسئلة والتوصيات ستُقيم بعناية. وأعلن بأن الاستعراض أعطى تركيا فرصة لإجراء تقييم واسع لحالة حقوق الإنسان وأشار إلى أن التوصيات ستعطي زحماً أكبر للإصلاحات. وستقدم تركيا تقريراً مؤقتاً طوعياً كما ستواصل الجهود التي تبذلها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٠٠ - نظرت تركيا في التوصيات التالية التي صيغت خلال الحوار التفاعلي وأعربت عن تأييدها لها:
- ١٠٠-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل وشيلي)؛
- ١٠٠-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتمشياً مع أحكامها، إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ستعمل بوصفها الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٣ اختتام عملية التصديق بنجاح على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب (الدانمرك)؛
- ١٠٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه في وقت مبكر (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٠-٦ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٧ مواصلة الجهود المبذولة لزيادة الوعي بثقافة حقوق الإنسان وإنشاء ثقافة مؤسسية تحترم حقوق الإنسان في البلد (البحرين)؛
- ١٠٠-٨ اختتام المرحلة الثانية من الإصلاح في مجال حقوق الإنسان بنجاح، لا سيما تطبيق وممارسة الأساس التشريعي الجديد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، والعمل نحو إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطط عمل وطنية، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (فلسطين)؛
- ١٠٠-١٠ إدماج آراء المجتمع المدني في عمليات إصلاح شفافة وديمقراطية (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٠-١١ مواصلة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني متابعة لهذا الاستعراض (النمسا)؛
- ١٠٠-١٢ مواصلة تعاونها الوثيق مع المجتمع المدني في متابعتها وتنفيذها لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

- ١٠٠-١٣ مواصلة جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إنشاء مزيد من مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعجيل عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-١٤ الإسراع بإنجاز الأعمال التحضيرية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة لأمين المظالم، وتزويد البلد بهذه المؤسسات (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٥ الإسراع بإحراز تقدم في إعداد الإطار القانوني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-١٦ مواصلة الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس التي اعتمدها الأمم المتحدة (بلغاريا)؛
- ١٠٠-١٧ تنفيذ نية الحكومة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-١٨ تسريع الخطوات المتخذة نحو وضع الإطار القانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في صيغته النهائية تمشياً مع مبادئ باريس (مصر)؛
- ١٠٠-١٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (باكستان)؛
- ١٠٠-٢٠ مواصلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان تشمل جميع وكالات الإدارة العامة، مع استراتيجيات وأهداف قصيرة الأجل (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٢١ مواصلة عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١٠٠-٢٢ إعطاء أولوية قصوى لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإنشاء مؤسسة لأمين المظالم (هولندا)؛
- ١٠٠-٢٣ إنهاء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت ممكن (الأردن)؛
- ١٠٠-٢٤ تسريع إنهاء الأعمال التحضيرية للإطار القانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ١٠٠-٢٥ النظر في دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد في المستقبل القريب (النرويج)؛
- ١٠٠-٢٦ تعزيز التعاون القائم مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان لكفالة زيادة تعزيز حقوق الإنسان (الجماهيرية العربية الليبية)؛

- ١٠٠-٢٧ مواصلة الجهود المبذولة من أجل اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز كجزء من إصلاحاتها الجارية في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٠٠-٢٨ تنفيذ خطة الحكومة المتمثلة في إنشاء تشريعات شاملة لمناهضة التمييز (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٢٩ تعزيز قوانين مناهضة التمييز، وتنفيذها، وتعزيز التسامح وتشجيع الشمولية في تركيا (أستراليا)؛
- ١٠٠-٣٠ مواصلة جهودها في تعزيز حقوق النساء والأطفال، وبالخصوص مكافحة عمل الأطفال والعنف ضد النساء والأطفال على السواء (مصر)؛
- ١٠٠-٣١ مضاعفة الجهود واتخاذ تدابير تنسم بالكفاءة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأماكن العامة وسوق العمل (المغرب)؛
- ١٠٠-٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء برنامج منع التمييز على أساس الإعاقة (السودان)؛
- ١٠٠-٣٣ كفالة عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (النرويج)؛
- ١٠٠-٣٤ زيادة تحسين حالة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات (الأردن)؛
- ١٠٠-٣٥ العمل على زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامية على عدة مستويات، بما فيها مستوى صنع القرار (الجزائر)؛
- ١٠٠-٣٦ مواصلة تعزيز حقوق المرأة وزيادة مشاركتها في جميع ميادين المجتمع (أذربيجان)؛
- ١٠٠-٣٧ تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة في تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، بوسائل منها وضع وتنفيذ استراتيجيات لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في تركيا (كندا)؛
- ١٠٠-٣٨ مواصلة جهودها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين لتكون حقوق المرأة حقيقة في عالمنا الإسلامي (تونس)؛
- ١٠٠-٣٩ مواصلة وتعزيز جهودها، بوسائل منها تخصيص موارد كافية، لمواجهة التحديات المتبقية في مجال حقوق المرأة (النرويج)؛
- ١٠٠-٤٠ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية (بنغلادش)؛

- ١٠٠-٤١ التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز الجهود الجارية لمنع العنف المتزلي، وكفالة التمثيل الكافي للمرأة في السياسات الرفيعة المستوى ومؤسسات صنع القرار (أوكرانيا)؛
- ١٠٠-٤٢ مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (الكويت)؛
- ١٠٠-٤٣ كفالة حماية الأقليات الدينية وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز على أساس الانتماء الديني (النمسا)؛
- ١٠٠-٤٤ التعهد بالتحقيق بحزم ونزاهة مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما أفراد الدوائر الأمنية، ومقاضاتهم عند الضرورة من أجل ضمان طريقة أفضل في مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ١٠٠-٤٥ كفالة تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المزعوم أنها ارتكبت على يد موظفي إنفاذ القانون ومعاينة المسؤولين عن تلك الأفعال (الدانمرك).
- ١٠٠-٤٦ تعزيز نظام مساءلة كل هؤلاء الأفراد (أعضاء الشرطة، والجيش، وموظفو السجون ومرافق الاحتجاز، والسلطة القضائية) من أجل كفالة تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع الانتهاكات التي يرتكبوها في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٠-٤٧ التصدي لجو الإفلات من العقاب الملاحظ بكفالة تحقيق شامل في أي ادعاءات اعتداء ومقاضاتها بفعالية (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٠-٤٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتكثيف المقاضاة القضائية لجميع حالات التعذيب المزعومة (ألمانيا)؛
- ١٠٠-٤٩ كفالة إنفاذ التشريعات المحلية والمعايير الدولية بشأن التعذيب وسوء المعاملة، بوسائل منها إنزال عقوبة مناسبة بالجناة واستبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة عند المحاكمة في جميع القضايا (آيرلندا)؛
- ١٠٠-٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى استئصال أي حالة من حالات انتهاك حقوق المرأة والعنف المتزلي (قيرغيزستان)؛
- ١٠٠-٥١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛
- ١٠٠-٥٢ اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٠٠-٥٣ مواصلة جهودها بحثاً عن الأساليب المناسبة للتصدي للعنف ضد المرأة، لا سيما من خلال تعزيز أنشطة إذكاء الوعي والوقاية (السنغال)؛

- ١٠٠-٥٤ زيادة تحسين حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز (ألمانيا)؛
- ١٠٠-٥٥ إنشاء نظام لدعم ضحاياها وضحاياها المحتملين، بما في ذلك إنشاء شبكة مآوى، واستخدام حملات إذكاء الوعي لاستئصال المقبولية المجتمعية للعنف ضد المرأة، وكفالة معاقبة صارمة لجميع مرتكبيه، لا سيما في حالات ما يُسمى جرائم الشرف (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٠-٥٦ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني والتمييز في العمل ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٥٧ تعزيز نظام إذكاء الوعي لمنع ومكافحة آفة العنف ضد المرأة (المغرب)؛
- ١٠٠-٥٨ تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة مشاكل مثل القتل دفاعاً عن الشرف والعنف المتزلي وكذلك الزواج المبكر والزواج القسري، بحيث لا تكون هناك ثغرات في التنفيذ بين الخطط والإجراءات (اليابان)؛
- ١٠٠-٥٩ متابعة مشاركتها النشيطة في جهود التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٦٠ تعزيز جهودها في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٦١ زيادة جهودها المركزة على مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (قيرغيزستان)؛
- ١٠٠-٦٢ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه، فضلاً عن حماية ضحايا الاتجار من خلال تقديم مساعدة فعالة، والقضاء على وصمهم، والتعاون مع البلدان الأصلية (أرمينيا)؛
- ١٠٠-٦٣ تنفيذ خطط واستراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً وتقديم الرعاية والدعم الضروريين إلى الضحايا، بوسائل منها إعادة رد الاعتبار والإدماج الاجتماعي (مصر)؛
- ١٠٠-٦٤ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون كامل مع بلدان المصدر والعبور والمقصد (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-٦٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومقاضاة المتجرين (أوكرانيا)؛
- ١٠٠-٦٦ كفالة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، واستقلال ونزاهة التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (أستراليا)؛

- ١٠٠-٦٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للائتمثال للقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث (سويسرا)؛
- ١٠٠-٦٨ اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الوضع في السجون، حتى للأحداث (السويد)؛
- ١٠٠-٦٩ مواصلة تحسين نظام قضاء الأحداث (الكويت)؛
- ١٠٠-٧٠ تسريع الجهود الرامية إلى الحد من الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٠٠-٧١ ضمان حرية التعبير والرأي، لا سيما للصحفيين والكتاب والمحريين (شيلي)؛
- ١٠٠-٧٢ التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال المضايقة والاضطهاد الممارسة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ومعاينة المسؤولين عنها (شيلي)؛
- ١٠٠-٧٣ اتخاذ تدابير إضافية لكفالة وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الحق في حرية الرأي والتعبير وتهيئة الظروف اللازمة لمنع هذه الانتهاكات (اليابان)؛
- ١٠٠-٧٤ دعم الحوار بين الأديان كوسيلة لتعزيز التفاهم، والسلم، والتسامح فيما بين مختلف الطوائف الدينية والإثنية واللغوية (الفلبين)؛
- ١٠٠-٧٥ مواصلة الجهود من خلال تحالف الحضارات وغيرها من المبادرات (أذربيجان)؛
- ١٠٠-٧٦ مواصلة استراتيجياتها الرامية إلى توسيع نطاق الحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٧٧ نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٧٨ مواصلة وتكثيف التدابير اللازمة للحد من الأمية ولوصول البنات والنساء إلى جميع مستويات التعليم والتدريس (الجزائر)؛
- ١٠٠-٧٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم في المناطق الريفية، لا سيما للنساء، على نحو ما ورد في الخطة الإنمائية الاستراتيجية التاسعة، وتوسيع هذه الخطة عند الاقتضاء (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٠٠-٨٠ الحفاظ على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تلك البرامج المخصصة لمختلف الأشخاص العاملين في الخدمة المدنية والإدارة وللسكان ككل (السنغال)؛

١٠٠-٨١ مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية الناجحة، بغية تحقيق الإدماج الدراسي الكامل لجميع الشرائح الاجتماعية في البلد، ومن ثم التقدم نحو تحقيق أكبر رفاه اجتماعي لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٠-٨٢ استخدام جميع الوسائل المتاحة لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان (الجمهورية العربية الليبية)؛

١٠٠-٨٣ تشديد مكافحة الممارسات التقليدية مثل الزواج المبكر، أو الزواج القسري، أو تعدد الزوجات، التي ما زالت مستمرة رغم الأحكام القائمة في القانون المدني (فرنسا)؛

١٠٠-٨٤ زيادة إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية والرعاية الصحية التي يقدمها موظفون مدربون، لا سيما في المناطق الريفية وفيما يتعلق بالرعاية في مرحلة ما بعد الولادة (الجزائر)؛

١٠٠-٨٥ مواصلة تقديم خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الأم والطفل في المناطق النائية والريفية (بنغلاديش)؛

١٠٠-٨٦ مواصلة الجهود وتنسيق أدوار ومهام أصحاب المصلحة المشاركين في إدارة الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لكفالة توفير مياه الشرب، لا سيما لسكان الأرياف (المغرب)؛

١٠٠-٨٧ تطبيق معايير اتفاقية حقوق الطفل على جميع الحالات التي تنطوي على التحقيق مع الفتيان والفتيات ومقاضاتهم وحرمانهم من الحرية، لا سيما في سياق إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب (الأرجنتين).

١٠١- وتحتوي التوصيات التالية بتأييد تركيا، التي ترى أنها نُفذت فعلاً أو توجد قيد التنفيذ:

١٠١-١ بذل جهود واعتماد سياسات فعالة للقضاء على الممارسات التمييزية، وعلى نشر خطاب الكراهية، بما في ذلك التهديد باللجوء إلى وسائل القوة مثل الترحيل، ووضع حد للمواقف العدائية المستمرة من جانب عامة الجمهور، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الروما والأكراد والأقليات غير المسلمة، وأيضاً اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ومكافحة هذه المواقف من خلال تنظيم حملات إعلامية وإذكاء الوعي والتثقيف، في جملة أمور (أرمينيا)؛

١٠١-٢ اتخاذ خطوات لمنع وحماية المواقف العدائية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات غير مسلمة، وذلك بتنظيم حملات لإذكاء الوعي وبرامج تثقيفية وتدريبية للقضاة وموظفي إنفاذ القانون (اليونان)؛

١٠١-٣ اتخاذ خطوات فعالة من أجل ضمان تام لجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات، بما فيها الأرمن في تركيا، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحفاظ على هويتها الوطنية وتراثها الثقافي (أرمينيا)؛

١٠١-٤ اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك حظر العقاب البدني (أرمينيا)؛

١٠١-٥ تعديل قانون العقوبات للامتثال تماماً للمعايير الدولية لحرية التعبير، وكفالة مراعاة القيود المفروضة باسم الأمن لطابع الضرورة والنسبية (سويسرا)؛

١٠١-٦ كفالة مطابقة تنفيذ جميع مواد قانون العقوبات وغيرها من القوانين للمعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير (أوروغواي)؛

١٠١-٧ مواءمة جميع مواد قانون العقوبات وغيرها من القوانين مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير (أستراليا)؛

١٠١-٨ إعادة النظر في قوانين الإضراب للسماح بمزيد من المرونة (الولايات المتحدة).

١٠٢- وستنظر تركيا في التوصيات التالية ثم تقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

١٠٢-١ الدخول طرفاً في الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٢-٢ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا وأوروغواي وفرنسا)؛

١٠٢-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

- ١٠٢-٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواصلة جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٥ النظر في سحب التحفظات على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ١٠٢-٦ النظر في رفع القيود الجغرافية على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين (البرازيل)؛
- ١٠٢-٧ النظر في سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وتعديل قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب بحيث لا يُحاكم الأطفال على أنهم راشدون (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٨ النظر في تقديم رد إيجابي على طلبات زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (اليونان)؛
- ١٠٢-٩ سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز ودعم حقوق الأقليات من أجل مواءمة القانون والممارسة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- ١٠٢-١٠ استعراض مطابقة تشريعاتها الوطنية لمبدأ عدم التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، واعتماد إطار قانوني شامل لمناهضة التمييز يحمي بالتحديد من التمييز على هذه الأسس، وتنظيم حملات طويلة الأجل لتنوعية الجمهور بهذه القضايا (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٢-١١ اتخاذ خطوات للقضاء على أي تمييز في تمتع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والحوليين جنسياً بجميع حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة احترام كامل لحقهم في تكوين الجمعيات (كندا)؛
- ١٠٢-١٢ تنقيح القوانين التي ما زالت تتضمن أحكاماً تمييزية، وسن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، وإدراج حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية صراحة في هذه التشريعات (هولندا)؛
- ١٠٢-١٣ وضع تشريعات شاملة لمناهضة التمييز وإدراج تعريف واضح للتمييز ضد المرأة والتمييز العنصري في تشريعاتها وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيرلندا)؛

- ١٠٢-١٤ اعتماد قانون محدد ضد التمييز متسق مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-١٥ إعادة إحياء مبادرات للأقليات من أجل وضع تدابير الغرض منها إلغاء القيود المفروضة على استخدام اللغات الأخرى غير التركية في الحياة السياسية والعامّة، وتوفير إمكانيات لتعليم لغات الأقليات (النمسا)؛
- ١٠٢-١٦ مواءمة إطارها القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية مع توصيات لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (آيرلندا)؛
- ١٠٢-١٧ اعتماد تعريف شامل وواضح للتمييز العنصري في القانون المحلي، وزيادة تنقيح المادة ٣٠١ من قانون العقوبات من أجل ضمان كامل لحرية التعبير وعدم الاضطهاد على تلك الأسس أو بدافع منها (أرمينيا)؛
- ١٠٢-١٨ تعديل المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات من أجل إزالة الطابع الإجرامي عن ممارسة حرية التعبير ممارسة صريحة وغير عنيفة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-١٩ بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، بتنقيح القانون ٥٦٥١ وأيضاً بكفالة احترام بيانات الحكومة وأعمالها احتراماً تاماً لهذا الحق (كندا)؛
- ١٠٢-٢٠ كفالة انسجام تطبيق التشريعات التي قد تحد من حرية التعبير مع المعايير الدولية ذات الصلة وأن تكون القيود القانونية المفروضة على ممارسة حق حرية التعبير لأسباب مثل الأمن والنظام العام ضرورية ومتناسبة (هولندا)؛
- ١٠٢-٢١ استعراض التشريعات المتعلقة بالتشهير والقذف بحيث لا يخضعان للعقوبات الجنائية بل فقط لإجراءات مدنية (المكسيك)؛
- ١٠٢-٢٢ إلغاء جميع القيود المتعلقة باستخدام الإنترنت باعتماد التدابير اللازمة، لا سيما بإصلاح تشريعاتها (فرنسا)؛
- ١٠٢-٢٣ مواصلة إصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك المادة ٣٠١، من أجل إلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة (فرنسا)؛
- ١٠٢-٢٤ إجراء التعديلات القانونية اللازمة لكفالة حرية تكوين الجمعيات وفقاً للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ١٠٢-٢٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيجاد حل لمجموعة من المشاكل التي تواجهها الطوائف غير المسلمة، مثل صعوبات تدريب رجال الدين وصعوبات التمتع بحقوقهم في الملكية (اليونان)؛

- ١٠٢-٢٦ السماح بعمل الطوائف الدينية غير المسلمة، لا سيما تلك المعترف بها فعلاً كأقليات، دون فرض قيود لا مبرر لها، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٠٢-٢٧ النظر في إمكانية إعادة إنشاء كنيسة القديس بولس في تارسوس كمكان للعبادة، علماً بأنها تُستخدم حالياً كمتحف (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٢٨ احترام الحق في اختيار المعتقدات الدينية والتعبير عنها بحرية احتراماً تاماً، بما فيه حق أعضاء كل من الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٢-٢٩ اتخاذ خطوات لمكافحة التعصب الديني، كما يجسده وصف الكتب الدراسية للأنشطة التبشيرية على أنها خطر يهدد الأمن الوطني (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٢-٣٠ العمل على نحو بناء مع جميع الطوائف الدينية لإلغاء القيود المفروضة بلا سبب على أماكن عبادة معينة، وتدريب رجال الدين، ومعالجة الافتقار إلى مسألة الشخصية القانونية (أستراليا)؛
- ١٠٢-٣١ السماح لأطفال المواطنين اليونانيين العاملين في إسطنبول بحضور مدارس الأقلية اليونانية. وحتى الآن، لا يُسمح بذلك إلا لأطفال موظفي قنصلية اليونان (اليونان)؛
- ١٠٢-٣٢ تطوير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، والجيش، وموظفي السجون وأماكن الاحتجاز، والسلطة القضائية من أجل التركيز بشكل خاص على حماية حقوق النساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٢-٣٣ مواصلة جهودها من أجل تنفيذ سريع للقانون المتعلق بالمؤسسات، والالتزام بإجراء جميع الإصلاحات اللازمة لمعالجة شكاوى المؤسسات غير المسلمة المتعلقة بحقوق الملكية (بلغاريا)؛
- ١٠٢-٣٤ تحسين الهياكل المحيطة بحالة اللاجئ من أجل كفالة احترام كامل لحق جميع الأشخاص في طلب اللجوء والتمتع بغير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها طالبو اللجوء، وذلك وفقاً لالتزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئ (السويد)؛
- ١٠٢-٣٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب عودة الأطفال اللاجئ وطالبي اللجوء الذين جُنِّدوا أو أُشركوا في أعمال عنادية (المكسيك)؛

١٠٢-٣٦ إنشاء نظام رسمي لمنح اللجوء أو الاعتراف فيما عدا ذلك بمركز اللاجئين، وإلغاء القيد الجغرافي الحالي (الولايات المتحدة)؛

١٠٢-٣٧ كفالة التعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لما يحدده القانون الدولي والمعايير الدولية (العراق)؛

١٠٢-٣٨ إنشاء آلية لاستعراض تشريعات مكافحة الإرهاب لتضمن، بالقدر نفسه، الحماية الواجبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المكسيك)؛

١٠٢-٣٩ تنقيح أو إلغاء المادتين ٣٠١ و ٣١٨ من قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب (الولايات المتحدة).

١٠٣- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد تركيا:

١٠٣-١ إلغاء التحفظ على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك الإعلانين المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها الإقليمي (اليونان)؛

١٠٣-٢ سحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق الأقليات، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (هولندا والنمسا)؛

١٠٣-٣ الدخول في مشاورات مفتوحة العضوية مع الأقليات الإثنية والدينية بكامل أطرافها بشأن التدابير اللازمة لتحسين احترام جميع الحقوق الإنسانية للأشخاص المنتمين إلى أقليات (كندا)؛

١٠٣-٤ النظر في استعراض تعريف "الأقليات" الوطنية لمواءمته مع المعايير الدولية، واتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على التمييز على أساس الأصل الوطني والإثني (النمسا)؛

١٠٣-٥ تنفيذ مزيد من الإصلاحات لكفالة الاعتراف الكامل بحقوق الأقليات الكردية وغيرها من الأقليات، بوسائل منها سحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

١٠٣-٦ تهيئة الظروف الملائمة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، الذي هو الشرط المسبق الضروري لمنع الإبادة الجماعية والاعتراف بها والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٠٣-٧ تنفيذ عدد كبير من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل القرار المتعلق بدار الأيتام الموجودة في جزيرة برينس، المملوكة للطيريركية المسكونية الأرثوذكسية، أو تلك التي قضت بأن تركيا مسؤولة، في قبرص،

وبخاصة في الجزء الشمالي المحتل، عن عدة انتهاكات لمواد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (اليونان)؛

١٠٣-٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة الممتلكات إلى أعضاء الأقلية اليونانية في جزيرتي غوكسيادا وبوزكادا الذين جردوا من ممتلكاتهم (اليونان)؛

١٠٣-٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تسوية عادلة وفي الوقت المناسب للمطالبات بالملكية المقدمة من المرشدين ذوي الهوية البلغارية من شرقي ثراس، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة ببرد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمرشدين وصكوك مجلس أوروبا المتصلة بسبل الانتصاف لفقدان اللاجئين والمرشدين لمساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم (بلغاريا)؛

١٠٤- ولم تحظ التوصية الواردة في الفقرة ١٠٣، الرقم ٧، بتأييد تركيا، إذ إن تركيا شددت على أن حضورها في الجزيرة ينبع من حقوق وواجبات تدخل في إطار معاهدات دولية.

١٠٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد تركيا، إذ إن تركيا لا تعترف بجمهورية قبرص ولا تقبل ادعاءاتها بتمثيل الجزيرة ككل:

١٠٥-١ الانضمام بسرعة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛

١٠٥-٢ الشروع فوراً في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (قبرص)؛

١٠٥-٣ كفالة تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية، سواء داخل إقليمها أو في المناطق التي تمارس عليها سيطرة فعلية (قبرص)؛

١٠٥-٤ إلغاء المادتين ٣٠١ و٣١٨ من القانون الجنائي، اللتين تقيدان حرية التعبير (قبرص)؛

١٠٥-٥ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة المواقف العدائية المستمرة والتمييز تجاه الروما والأكراد والأشخاص المنتمين لأقليات غير مسلمة (قبرص)؛

١٠٥-٦ التقييد بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تم تركيا ضمناً أو صراحة (قبرص)؛

١٠٥-٧ اتخاذ تدابير على الفور، وفقاً لما يوصي به مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، للتأثير في عودة المرشدين داخلياً في جميع المناطق التي تمارس فيها تركيا سيطرة فعلية (قبرص)؛

١٠٥-٨ تحديد إطار زمني تُلغى خلاله القيود المفروضة فيما يتعلق بجملة أمور، منها إعمال حقوق الملكية، وتدريب رجال الدين، وحرمان الأقليات غير المسلمة من الشخصية القانونية، بما فيها أقلية الروم الأرثوذكس، بحيث يمكن لأعضاء هذه الأقليات أن يتمتعوا تماماً بحقوقهم الإنسانية (قبرص)؛

١٠٥-٩ الامتثال للأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة قبرص، التي توجد تحت السيطرة الفعلية لتركيا (قبرص).

١٠٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Turkey was headed by Mr. Cemil Çiçek, Deputy Prime Minister and Minister of State, and was composed of 21 members:

- Mr. Ahmet Üzümcü, Ambassador, Permanent Representative of Turkey to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Mehmet Yılmaz Küçük, President, Human Rights Presidency, Prime Ministry, Ankara;
- Ms. Birnur Fertekligil, Ambassador, General Director for Multilateral Political Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Ankara;
- Mr. Vasip Sahin, General Director of Provincial Administrations, Ministry of Interior, Ankara;
- Ms. Asligül Ügdül, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Özcan Kars, Deputy General Director, Social Services and Child Protection Institution, Ankara;
- Mr. Bilal Çaliskan, Deputy General Director for International Law and Foreign Relations, Ministry of Justice, Ankara;
- Mr. Erhan Polat, Deputy General Director for Prisons and Detention Centres, Ministry of Justice, Ankara;
- Mr. Abdurrahman Savas, Head of Department for European Union Coordination and Foreign Relations, Ministry of the Interior, Ankara;
- Mr. Hayati Sahin, Head of Department for Foreign Relations, General Directorate of Security, Ministry of the Interior, Ankara;
- Mr. Yahya Bilgiç, Head of Department for Foreigners Borders and Asylum, Ministry of the Interior, Ankara;
- Ms. Ela Görkem, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Yonca Özçeri, Head of Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs, Ankara;
- Mr. Ali Onaner, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Fatih Ulusoy, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Tugba Sarayönlü Etensel, Legal Counsellor, Ministry of Foreign Affairs, Ankara;
- Ms. Gülsün Büker, Legal Adviser, Turkish General Directorate on the Status of Women, Prime Ministry, Ankara;

- Mr. Özkan Suat Özmen, Expert, Ministry of Labour and Social Security, Ankara;
 - Ms. Ayse Sebnem Atasoy, Attaché, Ministry of Foreign Affairs, Ankara;
 - Ms. Zeynep Bekdik, Interpreter
 - Ms. Belgin Dölay, Interpreter
-